### الأحد 14 رجب عام 1444 هـ

الموافق 5 فبراير سنة 2023 م



### السنة الستون

# الجمهورية الجسزائرية الديمقراطية الشغبية

# المركب الإلى المركب الم

# إتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم وترارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ّ
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة	سنة	سنة	
الهاتف : 023.41.18.89 إلى 92			
الفاكس 023.41.18.76	2675,00 د.ج	1090,00 د.ج	النَّسِخة الأصليّة
ح.ج.ب 68 3200-50 الجزائر	5350,00 د.ح	2180,00 د.ح	النّسخة الأصليّة وترجمتها
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060000201930048 00 00	تزاد عليها		
حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن	نفقات الارسال		
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060000014720242 003			

ثمن النّسخة الأصليّة 14,00 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة: حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

# فهرس

# مراسيم تنظيمية

5	مرسوم تنفيذي رقم 22-497 مؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 31 ديسمبر سنة 2022، يعدّل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2022 حسب كل قطاع
6	مرسوم تنفيذي رقم 23-63 مؤرّخ في 14 رجب عام 1444 الموافق 5 فبراير سنة 2023، يعدّل المرسوم التنفيذي رقم 16-320 المؤرّخ في 13 ربيع الأوّل عام 1438 الموافق 13 ديسمبر سنة 2016 والمتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية
6	مرسوم تنفيذي رقم 23-64 مؤرّخ في 14 رجب عام 1444 الموافــق 5 فبراير سنة 2023، يتمم المرسوم التنفيذي رقم 94-216 المؤرخ في 14 صفر عام 1415 الموافق 23 يوليو سنة 1994 والمتعلق بالمفتشية العامة في الولاية
8	مرسوم تنفيذي رقم 23-65 مؤرّخ في 14 رجب عام 1444 الموافق 5 فبراير سنة 2023، يعدّل المرسوم التنفيذي رقم 17-60 المؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 5 فبراير سنة 2017 الذي يحدد قائمة المناصب العليا للإدارة العامة في الولاية وشروط التعيين فيها، وكذا الزيادة الاستدلالية المرتبطة بها
9	مرسوم تنفيذي رقم 23-66 مؤرّخ في 14 رجب عام 1444 الموافق 5 فبراير سنة 2023، يحدد تعويضات أعضاء المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات
9	مرسوم تنفيذي رقم 23-67 مؤرّخ في 14 رجب عام 1444 الموافق 5 فبراير سنة 2023، يحدد النظام التعويضي لأعضاء الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات
	مراسيم فرديّة
10	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 رجب عام 1444 الموافق 29 جانفي سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام مكلّف بالدراسات والتلخيص بمصالح وسيط الجمهوريّة
10	مرسومان رئاسيان مؤرّخان في 7 رجب عام 1444 الموافق 29 جانفي سنة 2023، يتضمنان إنهاء مهام قنصلين عامين للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة
11	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 رجب عام 1444 الموافق 29 جانفي سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام مدير دراسات في المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بوزارة العدل
11	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 رجب عام 1444 الموافق 29 جانفي سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام قاض ِ
11	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 رجب عام 1444 الموافق 29 جانفي سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام مدير كبريات المؤسسات
11	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 رجب عام 1444 الموافق 29 جانفي سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام مفتش في مفتشية مصالح الميزانية بوزارة المالية
11	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 رجب عام 1444 الموافق 29 جانفي سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام مدير مركز البحث في الاقتصاد المطبق من أجل التنمية
11	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 رجب عام 1444 الموافق 29 جانفي سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام المفتش العام لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية
11	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 رجب عام 1444 الموافق 29 جانفي سنة 2023، يتضمن تعيين رئيس دراسات في المديرية العامة للإقامات الرسمية والنقل برئاسة الجمهوريّة
11	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 رجب عام 1444 الموافق 29 جانفي سنة 2023، يتضمن تعيين مدير دراسات بالمجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات

14

# فمرس (تابع)

11	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 رجب عام 1444 الموافق 29 جانفي سنة 2023، يتضمن تعيين سفير فوق العادة ومفوّض للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة ببوخارست (جمهورية رومانيا)
12	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 رجب عام 1444 الموافق 29 جانفي سنة 2023، يتضمن تعيين مكلّف بالدراسات والتلخيص بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية
12	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 رجب عام 1444 الموافق 29 جانفي سنة 2023، يتضمن تعيين رئيس مصلحة بمجلس الدولة
12	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 رجب عام 1444 الموافق 29 جانفي سنة 2023، يتضمن تعيين الأمين العام لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية
12	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 رجب عام 1444 الموافق 29 جانفي سنة 2023، يتضمن تعيين المديرة العامة للمخبر الوطني للتجارب
12	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 رجب عام 1444 الموافق 29 جانفي سنة 2023، يتضمن تعيين المدير العام للبحرية التجارية والموانئ بوزارة النقل
12	مرسوم رئاسي مـؤرّخ في 7 رجب عام 1444 الموافق 29 جانفي سنة 2023، يتضمن تعيين المدير العام للغرفـة الجـزائـريّة للصيـد البحري وتربية المائيات
12	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 6 رجب عام 1444 الموافق 28 جانفي سنـة 2023، يتضمـن إنهاء مهام محافـظ الغابات في ولاية الطارف
12	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 6 رجب عام 1444 الموافق 28 جانفي سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام مفتش بوزارة التجارة وترقية الصادرات
12	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 6 رجب عام 1444 الموافق 28 جانفي سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمؤسسة العمومية للنقل الحضري في مدينة تيزي وزو
13	مرسـوم تنفيـذي مـؤرّخ في 6 رجب عام 1444 الموافق 28 جانفي سنـة 2023، يتضمـن إنهاء مهام مدير السياحة والصناعة التقليدية والعمل العائلي في و لاية تامنغست
13	مرسومان تنفيذيان مؤرّخان في 6 رجب عام 1444 الموافق 28 جانفي سنة 2023، يتضمنان إنهاء مهام مديرين للصحة والسكان في بعض الولايات
13	 مرسـوم تنفيـذي مـؤرّخ في 7 رجب عـام 1444 الموافـق 29 جانفـي سنـة 2023، يتضمـن إنهاء مهام مدير تنميـة الصيـد البحـري بـوزارة الصيد البحـري والمنتجات الصيدية
13	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 6 رجب عام 1444 الموافق 28 جانفي سنة 2023، يتضمن تعيين نائب مدير بجامعة أدرار
13	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 6 رجب عام 1444 الموافق 28 جانفي سنة 2023، يتضمن تعيين مديرين للصحة والسكان في بعض الولايات
13	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 6 رجب عام 1444 الموافق 28 جانفي سنة 2023، يتضمن تعيين مدير الغرفة الولائية للصيد البحري وتربية المائيات بجيجل
13	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 12 جمادى الأولى عام 1444 الموافق 6 ديسمبر سنة 2022، يتضمن تعيين مدير البحث وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بوزارة العدل (استدراك)

# قرارات، مقرّرات، آراء

# وزارة الدفاع الوطني

14

15

31

# فہرس (تابع)

### وزارة المالية

قرار مؤرّخ في 27 جمادى الأولى عام 1444 الموافق 21 ديسمبر سنة 2022، يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء لجنة التأمين وضمان الصادرات.....

### وزارة المجاهدين وذوي الحقوق

قرار مؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1444 الموافق 7 ديسمبر سنة 2022، يعدّل القرار المؤرّخ في 23 رجب عام 1441 الموافق 18 مارس سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المتحف الجهوي للمجاهد "العقيد على كافي" لسكيكدة.............

### وزارة التجارة وترقية الصادرات

### وزارة الأشغال العمومية والرّي والمنشآت القاعدية

# مراسيم تنظيهية

مرسوم تنفيذي رقم 22-497 مؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 31 ديسمبر سنة 2022، يعدّل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2022 حسب كل قطاع.

إنّ الوزير الأوّل،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرّخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 22-01 المؤرّخ في 5 محرم عام 1444 الموافق 3 غشت سنة 2022 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2022،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرّخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرّخ في 19 ربيع الأوّل عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدّل والمتمّم،

### يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: تلغى من ميزانية سنة 2022 اعتماد دفع قدره خمسة ملايير وسبعة عشر مليون دينار (مارة مسبعة وشمانون مليارا ومائة وستة عشر مليونا ومائة ألف دينار مليارا ومائة وستة عشر مليونا ومائة ألف دينار (87.116.100.000 دج) مقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في الأمر رقم 22-10 المؤرخ في 5 محرّم عام (المنافقة 3 غشت سنة 2022 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2022) طبقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2022 اعتماد دفع قدره خمسة ملايير وسبعة عشر مليون دينار (5.017.000.000 ورخصة برنامج قدرها سبعة وثمانون مليارا ومائة وستة

عشر مليونا ومائة ألف دينار (87.116.100.000 يقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في الأمر رقم 2022 المؤرخ في 5 محرّم عام 1444 الموافق 3 غشت سنة 2022 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2022) طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 3: ينشر هـذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 7 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 31 ديسمبر سنة 2022.

### أيمن بن عبد الرحمان

#### الملحق

#### الجدول «أ» مساهمات نهائية

### (بآلاف الدنانير)

المبالغ الملغاة		القالم	
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	القطاع	
87.116.100	5.017.000	البرنامج التكميلي لفائدة الولايات	
87.116.100	5.017.000	المجموع	

#### الجدول «ب» مساهمات نهائية

#### (بآلاف الدنانير)

المبالغ المخصصة		القطاعات	
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	, <u>S</u>	
423.000	233.000	- الصناعة	
22.870.600	ı	- الفلاحة والر <i>ي</i>	
667.000	294.000	- دعم الخدمات المنتجة	
47.480.000	-	- المنشات القاعديــة	
		الاقتصادية والإدارية	
280.000	ı	- التربية والتكوين	
2.905.500	-	- المنشات القاعديــة	
		الاجتماعية والثقافية	
12.490.000	4.490.000	- دعم الحصول على سكن	
87.116.100	5.017.000	المجموع	

مرسوم تنفيذي رقم 23-63 مؤرّخ في 14 رجب عام 1444 الموافق 5 فبراير سنة 2023، يعدّل المرسوم التنفيذي رقم 16-320 المؤرّخ في 13 ربيع الأوّل عام 1438 الموافق 13 ديسمبر سنة 2016 والمتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية.

إنّ الوزير الأوّل،

- بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-39 المؤرّخ في 8 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 2 فبراير سنة 2020 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، المتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمّن تعيين الوزير الأوّل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-320 المؤرخ في 13 ربيع الأوّل عام 1438 الموافق 13 ديسمبر سنة 2016 والمتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية،

### يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تعديل بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 16-320 المؤرخ في 13 ربيع الأوّل عام 1438 الموافق 13 ديسمبر سنة 2016 والمذكور أعلاه.

المادة 2: تعدل أحكام المادتين 20 و 21 من المرسوم التنفيذي رقم 16-320 المؤرخ في 13 ربيع الأوّل عام 1438 الموافق 13 ديسمبر سنة 2016 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

"المادّة 20: يعيّن الأمناء العامون للبلديات التي يفوق عدد سكانها 100.000 نسمة، بموجب مرسوم تنفيذي، بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالجماعات المحلية.

وتنهى مهامهم حسب الأشكال نفسها".

"المادّة 21: مع مراعاة أحكام المادة 20 أعلاه، يعين الأمناء العامون للبلديات بموجب:

- قرار من الوزير المكلف بالجماعات المحلية بناء على اقتراح من الوالي بالنسبة للبلديات مقر الولايات وبلديات ولاية الجزائر،

قرار من الوالي، بناء على اقتراح من رئيس المجلس الشعبي البلدي، بالنسبة للبلديات التي يساوي أو يقل عدد سكانها 100.000 نسمة،

وتنهى مهامهم حسب الأشكال نفسها".

المادة 3: يمكن استثنائيا ولمدة ثلاث (3) سنوات، ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، تعيين الأمناء العامين للبلديات في ولايات أدرار والأغواط وبسكرة وبشار وتامنغست وورقلة والبيض وإيليزي وتندوف والوادي والنعامة وغرداية وتيميمون وبرج باجي مختار وأولاد جلال وبني عباس وإن صالح وإن قزام وتوقرت وجانت والمغير والمنيعة، كما يأتي:

- الأمين العام للبلدية التي يساوي عدد سكانها 50.000 نسمة أو يقل عنها، من بين الموظفين المرسمين الذين ينتمون، على الأقل، إلى رتبة متصرف إقليمي أو مهندس دولة للإدارة الإقليمية أو رتبة معادلة لها، الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

- الأمين العام للبلدية التي يبلغ عدد سكانها 50.001 إلى 100.000 نسمة، من بين الموظفين المرسمين الذين ينتمون على الأقل، إلى رتبة متصرف إقليمي أو مهندس دولة للإدارة الإقليمية أو رتبة معادلة لها، الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادّة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 14 رجب عام 1444 الموافق 5 فبراير سنة 2023.

### أيمن بن عبد الرحمان



مرسوم تنفيذي رقم 23-64 مؤرّخ في 14 رجب عام 1444 الموافق 5 فبرايس سنة 2023، يتمم المرسوم التنفيذي رقم 94-216 المؤرخ في 14 صفر عام 1415 الموافق 23 يوليو سنة 1994 والمتعلق بالمفتشية العامة في الولاية.

إنّ الوزير الأوّل،

- بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-39 المؤرّخ في 8 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 2 فبراير سنة 2020 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، المتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمّن تعيين الوزير الأوّل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمّن تعبن أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-226 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-227 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-228 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-216 المؤرخ في 14 صفر عام 1415 الموافق 23 يوليو سنة 1994 والمتعلق بالمفتشية العامة في الولاية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-473 المؤرخ في 23 رجب عام 1415 الموافق 27 ديسمبر سنة 1994 الذي يحدد طريقة التعيين في الوظائف والمناصب العليا بالمفتشية العامة في الولاية ومرتباتها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-334 المؤرّخ في 22 شوال عام 1432 الموافق 20 سبتمبر سنة 2011 والمتضمن القانون الأساسى الخاص بموظفى إدارة الجماعات الإقليمية،

### يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تتميم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 94-216 المؤرخ في 14 صفر عام 1415 الموافق 23 يوليو سنة 1994 والمتعلق بالمفتشية العامة في الولاية.

المادة 2: تـــتمّم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 94-216 الموفق 23 يوليو سنة 1994 الموفق 23 يوليو سنة 1994 والمذكور أعـــلاه، بمــواد 5 مكــرر و 5 مكــرر 1 و 5 مكــرر و 5 مكــرر و 5 مكــرر و 5 مكــرد و 5 مكــدد و

"المادة 5 مكرر: يعين المفتش العام في الولاية بموجب مرسوم تنفيذي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالجماعات المحلية وتنهى مهامه حسب الأشكال نفسها.

تصنف وظيفة المفتش العام في الولاية ويدفع راتبها استنادا إلى وظيفة مسؤول المصالح الخارجية للدولة على مستوى الولاية".

"المادة 5 مكرر 1: منصب مفتش بالمفتشية العامة في الولاية منصب عال، ويستفيد من الزيادة الاستدلالية المطابقة للمستوى 9، الرقم الاستدلالي 275 من الجدول المحدد في المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 70-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه".

"المادّة 5 مكرر 2: يعيّن المفتشون بالمفتشية العامة في الولاية من بين:

1) الموظفين المرسمين المنتمين، على الأقل، إلى رتبة متصرف رئيسي أو مهندس رئيسي أو مهندس رئيسي أو مهندس رئيسي للإدارة الإقليمية في التسيير التقني والحضري أو رتبة معادلة لها، الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة في الجماعات المحلية،

2) الموظفين المرسمين المنتمين إلى رتبة متصرف محلل أو مهندس دولة أو مهندس دولة للإدارة الإقليمية في التسيير التقني والحضري أو رتبة معادلة لها، الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة منها ثلاث (3) سنوات، على الأقل، في الجماعات المحلية،

3) الموظفين المرسمين المنتمين إلى رتبة متصرف أو متصرف إقليمية في متصرف إقليمية في التسيير التقني والحضري أو رتبة معادلة لها، الذين يثبتون ست (6) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة منها ثلاث (3) سنوات، على الأقل، في الجماعات المحلية".

"المادة 5 مكرر 3: يتم التعيين في المنصب العالي مفتش بالمفتشية العامة في الولاية بموجب قرار من الوزير المكلف بالجماعات المحلية بناء على اقتراح من الوالى.

وتنهى مهامه حسب الأشكال نفسها".

المادة 3: يستفيد الموظفون المعينون بصفة قانونية في منصب مفتش بالمفتشية العامة في الولاية قبل نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، من الزيادة الاستدلالية المحددة بموجب المادة 5 مكرر 1 من المرسوم التنفيذي رقم 46-21 المؤرخ في 14 صفر عام 1415 الموافق 23 يوليو سنة 1994 والمذكور أعلاه.

المادة 4: يمكن استثنائيا ولمدة ثلاث (3) سنوات، ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، تعيين المفتشين بالمفتشية العامة في ولايات أدرار والأغواط وبسكرة وبشار وتامنغست وورقلة والبيض وإيليني وتندوف والوادي والنعامة وغرداية وتيميمون وبرج باجي مختار وأولاد جلال وبني عباس وإن صالح وإن قزام وتوقرت وجانت والمغير والمنيعة، من بين الموظفين الذين ينتمون، على الأقل، إلى رتبة متصرف أو متصرف إقليمي أو متصرف محلل أو مهندس دولة للإدارة الإقليمية في التسيير التقني والحضري أو مساعد مهندس للإدارة الإقليمية في التسيير التقني التقني والحضري، أو رتبة معادلة لها، الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 5: تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لا سيما منها أحكام المرسوم التنفيذي رقم 94-473 المؤرخ في 23 رجب عام 1415 الموافق 27 ديسمبر سنة 1994 الذي يحدد طريقة التعيين في الوظائف والمناصب العليا بالمفتشية العامة في الولاية ومرتباتها.

**المادّة 6:** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطية الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 14 رجب عام 1444 الموافق 5 فبراير سنة 2023.

### أيمن بن عبد الرحمان

مرسوم تنفيذي رقم 23-65 مؤرّخ في 14 رجب عام 1444 الموافق 5 فبراير سنة 2023، يعدّل المرسوم التنفيذي رقم 17-60 المؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 5 فبراير سنة 2017 الذي يحدد قائمة المناصب العليا للإدارة العامة في الولاية وشروط التعيين فيها، وكذا الزيادة الاستدلالية المرتبطة

إنّ الوزير الأوّل،

- بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرّخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأوّل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-60 المؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 5 فبراير سنة 2017 الذي يحدد قائمة المناصب العليا للإدارة العامة في الولاية وشروط التعيين فيها، وكذا الزيادة الاستدلالية المرتبطة بها،

### يرسم ما يأتي:

المادّة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تعديل بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 17-60 المؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 5 فبراير سنة 2017 والمذكور أعلاه.

المادة 2: تعدّل أحكام المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 17-60 المؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 5 فبراير سنة 2017 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى :

"المادّة 7: يتم التعيين في المناصب العليا المذكورة أدناه، كما يأتى:

- قرار من الوزير المكلف بالجماعات المحلية بناء على اقتراح من الوالي، بالنسبة للأمناء العامين للدوائر،

- قرار من الوالي، بالنسبة للملحقين بالديوان ورؤساء المصالح ورؤساء المكاتب.

وتنهى مهامهم حسب الأشكال نفسها".

المادة 3: يمكن استثنائيا ولمدة ثلاث (3) سنوات، ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، التعيين في المناصب العليا للإدارة العامة لولايات أدرار والأغواط وبسكرة وبشار وتامنغست وورقلة والبيض وإيليزي وتندوف والوادي والنعامة وغرداية وتيميمون وبرج باجي مختار وأولاد جلال وبني عباس وإن صالح وإن قزام وتوقرت وجانت والمغير والمنيعة، كما يأتي:

- الأمناء العامون للدوائر والملحقون بالديوان ورؤساء المصالح، من بين الموظفين الذين ينتمون، على الأقل، إلى رتبة متصرف أو مهندس دولة أو رتبة معادلة لها، الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

- رؤساء المكاتب، من بين الموظفين المرسمين الذين ينتمون، على الأقل، إلى رتبة ملحق رئيسي للإدارة أو رتبة معادلة لها، الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

**المادّة 4:** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 14 رجب عام 1444 الموافق 5 فبراير سنة 2023.

### أيمن بن عبد الرحمان \*------

مرسوم تنفيذي رقم 23-66 مؤرّخ في 14 رجب عام 1444 الموافق 5 فبراير سنة 2023، يحدد تعويضات أعضاء المجلس الوطنى للبحث العلمى والتكنولوجيات.

إنّ الوزير الأوّل،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 20-01 المؤرخ في 5 شعبان عام 1441 الموافق 30 مارس سنة 2020 الذي يحدد مهام المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات وتشكيلته وتنظيمه، المعدل، لا سيما المادة 32 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

### يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 32 من القانون رقم 01-20 المؤرخ في 5 شعبان عام 1441 الموافق 30 مارس سنة 2020 الذي يحدد مهام المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات وتشكيلته وتنظيمه، المعدل، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد التعويضات الممنوحة لأعضاء المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات.

المادة 2: يستفيد أعضاء المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات من تعويض جزافي شهري يتكون من جزء ثابت وجزء متغير يحدد كما يأتى:

1) جزء ثابت يساوي ثمانية الاف وثمانمائة دينار (8.800 دج)،

2) جنرء متغير أقصاه اثنان وعشرون ألف دينار (22.000 دج)، يحسب على أساس الحضور في الاجتماعات التي ينظمها المجلس، والمساهمة الفعلية في أشغاله.

تحدد معايير تقييم الجزء المتغير بموجب مقرر من رئيس المجلس.

المادة 3: يستفيد نائبا الرئيس ورؤساء اللجان الدائمة وأعضاء خلية اليقظة وأعضاء اللجان الدائمة من تعويض تكميلي شهري، زيادة على التعويض الجزافي المنصوص عليه في المادة 2 أعلاه، كما يأتى:

- سبعة عشر ألفا وستمائة دينار (17.600 دج) لنائب الرئيس،
- خمسة عشر ألفا وأربعمائة دينار (15.400 دج) لرئيس اللجنة الدائمة،
- خمسة عشر ألفا وأربعمائة دينار (15.400 دج) لعضو خلية اليقظة،
- ثمانية آلاف وثمانمائة دينار (8.800 دج) لعضو اللجنة الدائمة.

لا يمكن منح سوى تعويض تكميلي واحد (1).

المادة 4: تخضع التعويضات المنصوص عليها في هذا المرسوم، لاشتراكات الضمان الاجتماعي طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، وتدفع كل ثلاثة (3) أشهر.

المادة 5: يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ التنصيب الفعلي لأعضاء المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات.

المادّة 6: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 14 رجب عام 1444 الموافق 5 فبراير سنة 2023.

# أيمن بن عبد الرحمان

مرسوم تنفيذي رقم 23-67 مؤرّخ في 14 رجب عام 1444 المسوافق 5 فبسرايس سنة 2023، يحدد النظام التعويضي لأعضاء الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات.

إنّ الوزير الأوّل،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 22-02 المؤرخ في 24 رمضان عام 1443 الموافق 25 أبريل سنة 2022 الذي يحدد تنظيم الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات وتشكيلتها وسيرها ومهامها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأوّل،

### يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 22-02 المؤرخ في 24 رمضان عام 1443 الموافق 25 أبريل سنة 2022 الذي يحدد تنظيم الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات وتشكيلتها وسيرها ومهامها، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد النظام التعويضي لأعضاء الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات.

المادة 2: يستفيد أعضاء الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات من تعويض جزافي شهري يتكون من جزء ثابت وجزء متغير، يحدد كما يأتى:

- 1) جزء ثابت يساوي ثمانية آلاف وثمانمائة دينار (8.800 دج)،
- 2) جـزء متغيـر أقصاه اثنان وعشرون ألف دينار (22.000 دج)، يحسب على أساس الحضور والإنتاج الفكري لعضو الأكاديمية ومساهمته في النشاطات التي تنظمها الأكاديمية ومشاركته العلمية.

تحدد معايير تقييم الجزء المتغير بموجب مقرر من رئيس الأكاديمية.

المادة 3: يستفيد أعضاء مكتب الأكاديمية ورؤساء الفروع ورؤساء اللجان الخاصة من تعويض تكميلي شهري، زيادة على التعويض الجزافي المنصوص عليه في المادة 2 أعلاه، على النحو الآتي:

- سبعة عشر ألفا وستمائة دينار (17.600 دج) لعضو المكتب،
- خمسة عشر ألفا وأربعمائة دينار (15.400 دج) لرئيس الفرع،
- ثمانية آلاف وثمانمائة دينار (8.800 دج) لرئيس اللجنة الخاصة.

لا يمكن منح سوى تعويض تكميلي واحد (1).

المادة 4: تخضع التعويضات المنصوص عليها في هذا المرسوم، لاشتراكات الضمان الاجتماعي طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، وتدفع كل ثلاثة (3) أشهر.

المادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 14 رجب عام 1444 الموافق 5 فبراير سنة 2023.

أيمن بن عبد الرحمان

# مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 رجب عام 1444 الموافق 29 جانفي سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام مكلّف بالدراسات والتلخيص بمصالح وسيط الجمهوريّة.

بموجب مسرسوم رئساسي مؤرّخ في 7 رجب عسام 1444 الموافق 29 جانفي سنة 2023، تنهى مهام السيّد لزهر بن سعيد، بصفته مكلّفا بالدراسات والتلخيص بمصالح وسيط الجمهوريّة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسومان رئاسيان مؤرّخان في 7 رجب عام 1444 الموافق 29 جانفي سنة 2023، يتضمنان إنهاء مهام قنصلين عامين للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 رجب عام 1444 الموافق 29 جانفي سنة 2023، تنهى ابتداء من 31 جانفى سنة 2023، مهام السيّد عيسى رمانى، بصفته

قنصلا عاما للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة بطرابلس (دولة ليبيا)، لإعادة إدماجه في رتبته الأصلية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 رجب عام 1444 الموافق 29 جانفي سنة 2023، تنهى ابتداء من 31 جانفي سنة 2023، مهام السيّد إبراهيم قماس، بصفته قنصلا عاما للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة ببروكسل (مملكة بلجيكا)، لإعادة إدماجه في رتبته الأصلية.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 رجب عام 1444 الموافق 29 جانفي سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام مدير دراسات في المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بوزارة العدل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 رجب عام 1444 الموافق 29 جانفي سنة 2023، تنهى مهام السيد كمال مزياني، بصفته مديرا للدراسات في المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بوزارة العدل، لإحالته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 رجب عام 1444 الموافق 29 جانفي سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام قاض

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 رجب عام 1444 الموافق 29 جانفي سنة 2023، تنهى مهام السيّد عادل غباش، بصفته قاضيا، بناء على طلبه.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 رجب عام 1444 الموافق 29 جانفي سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام مدير كبريات المؤسسات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 رجب عام 1444 الموافق 29 جانفي سنـة 2023، تنهـى مهـام الســيّد محمـد تـوفيـق بن دريس، بصفته مديرا لكبريات المؤسسات.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 رجب عام 1444 الموافق 29 جانفي سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام مفتش في مفتشية مصالح الميزانية بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 رجب عام 1444 الموافق 29 جانفي سنة 2023، تنهى مهام السيد حسين مخلوف، بصفته مفتشا في مفتشية مصالح الميزانية بوزارة المالية، لإحالته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 رجب عام 1444 الموافق 29 جانفي سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام مدير مركز البحث في الاقتصاد المطبق من أجل التنمية.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 7 رجب عام 1444 الموافق 29 جانفي سنة 2023، تنهى مهام السيد منذر لعساسي، بصفته مديرا لمركز البحث في الاقتصاد المطبق من أجل التنمية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 رجب عام 1444 الموافق 29 جانفي سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام المفتش العام لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 رجب عام 1444 الموافق 29 جانفي سنة 2023، تنهى مهام السيد عبد الوهاب بارة، بصفته مفتشا عاما لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 رجب عام 1444 الموافق 29 جانفي سنة 2023، يتضمن تعيين رئيس دراسات في المديرية العامة للإقامات الرسمية والنقل برئاسة الجمهوريّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 رجب عام 1444 الموافق 29 جانفي سنة 2023، يعيّن السيد رابح رحو، رئيسا للدراسات في المديرية العامة للإقامات الرسمية والنقل برئاسة الجمهوريّة.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 رجب عام 1444 الموافق 29 جانفي سنة 2023، يتضمن تعيين مدير دراسات بالمجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 رجب عام 1444 الموافق 29 جانفي سنة 2023، يعيّن السيد منذر لعساسي، مديرا للدراسات بالمجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 رجب عام 1444 الموافق 29 جانفي سنة 2023، يتضمن تعيين سفير فوق العادة ومفوّض للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة ببوخارست (جمهورية رومانيا).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 رجب عام 1444 الموافق 29 جانفي سنة 2023، يعيّن السيّد عبد المجيد نعمون، سفيرا فوق العادة ومفوّضا للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة ببوخارست (جمهورية رومانيا)، ابتداء من 29 نوفمبر سنة 2022.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 رجب عام 1444 الموافق 29 جانفي سنة 2023، يتضمن تعيين مكلّف بالدراسات والتلخيص بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

بموجب مسرسوم رئساسي مؤرّخ في 7 رجب عسام 1444 الموافق 29 جانفي سنة 2023، يعيّن السيّد لزهر بن سعيد، مكلّفا بالدراسات والتلخيص بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 رجب عام 1444 الموافق 29 جانفي سنة 2023، يتضمن تعيين رئيس مصلحة بمجلس الدولة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 رجب عام 1444 الموافق 29 جانفي سنة 2023، يعيّن السيّد حسين سامي، رئيسا لمصلحة الميزانية والمحاسبة بمجلس الدولة.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 رجب عام 1444 الموافق 29 جانفي سنة 2023، يتضمن تعيين الأمين العام لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 رجب عام 1444 الموافق 29 جانفي سنة 2023، يعيّن السيّد عبد الوهاب بارة، أمينا عاما لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 رجب عام 1444 الموافق 29 جانفي سنة 2023، يتضمن تعيين المديرة العامة للمخبر الوطنى للتجارب.

بموجب مسرسوم رئساسي مؤرّخ في 7 رجب عسام 1444 الموافق 29 جانفي سنة 2023، تعيّن السيّدة نوال نسيب، مديرة عامة للمخبر الوطنى للتجارب.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 رجب عام 1444 الموافق 29 جانفي سنة 2023، يتضمن تعيين المدير العام للبحرية التجارية والموانئ بوزارة النقل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 رجب عام 1444 الموافق 29 جانفي سنة 2023، يعيّن السيّد أعمر بلعسل، مديرا عاما للبحرية التجارية والموانئ بوزارة النقل.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 رجب عام 1444 الموافق 29 جانفي سنة 2023، يتضمن تعيين المدير العام للغرفة الجزائرية للصيد البحري وتربية المائيات.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 7 رجب عام 1444 الموافق 29 جانفي سنة 2023، يعيّن السيّد نبيل عويش، مديرا عاما للغرفة الجزائريّة للصيد البحري وتربية المائدات.

<del>\_\_\_\_</del>

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 6 رجب عام 1444 الموافق 28 جانفي سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام محافظ الغابات في ولاية الطارف.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 6 رجب عام 1444 الموافق 28 جانفي سنة 2023، تنهى مهام السيّد منذر ونادة، بصفته محافظا للغابات في ولاية الطارف، لإحالته على التقاعد.

\_\_\_\_★\_\_\_\_

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 6 رجب عام 1444 الموافق 28 جانفي سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام مفتش بوزارة التجارة وترقية الصادرات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 6 رجب عام 1444 الموافق 28 جانفي سنة 2023، تنهى مهام السيّد نادر بن خالد، بصفته مفتشا بوزارة التجارة وترقية الصادرات، لإحالته على التقاعد.

<del>\_\_\_\_</del>

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 6 رجب عام 1444 الموافق 28 جانفي سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمؤسسة العمومية للنقل الحضري في مدينة تيزي وزو.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 6 رجب عام 1444 الموافق 28 جانفي سنة 2023، تنهى مهام السيّد محفوظ فريد عون، بصفته مديرا عاما للمؤسسة العمومية للنقل الحضري في مدينة تيزي وزو، لإحالته على التقاعد.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 6 رجب عام 1444 الموافق 28 جانفي سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام مدير السياحة والصناعة التقليدية والعمل العائلي في ولاية تامنغست.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 6 رجب عام 1444 الموافق 28 جانفي سنة 2023، تنهى ابتداء من 7 جانفي سنة 2023، مهام السيّد حبيب الله أورزيق، بصفته مديرا للسياحة والصناعة التقليدية والعمل العائلي في ولاية تامنغست، بسبب الوفاة.

مرسومان تنفيذيان مؤرّخان في 6 رجب عام 1444 الموافق 28 جانفي سنة 2023، يتضمنان إنهاء مهام مديرين للصحة والسكان في بعض الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 6 رجب عام 1444 الموافق 28 جانفي سنة 2023، تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم مديرين للصحة والسكان في الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- رضوان كينا، في و لاية الجلفة،
- فضيل بوشعور، في ولاية سيدي بلعباس،
- محمد عبد الكريم زلماط، في ولاية غليزان.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 6 رجب عام 1444 الموافق 28 جانفي سنة 2023، تنهى مهام السيّد محمد العايب، بصفته مديرا للصحة والسكان في ولاية عين تموشنت.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 7 رجب عام 1444 الموافق 29 جانفي سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام مدير تنمية الصيد البحري بوزارة الصيد البحري والمنتجات الصيدية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 7 رجب عام 1444 الموافق 29 جانفي سنة 2023، تنهى مهام السيّد أعمر بلعسل، بصفته مديرا لتنمية الصيد البحري بوزارة الصيد البحري والمنتجات الصيدية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 6 رجب عام 1444 الموافق 28 جانفي سنة 2023، يتضمن تعيين نائب مدير بجامعة أدرار.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 6 رجب عام 1444 الموافق 28 جانفي سنة 2023، يعيّن السيّد

دحمان بن عبد الفتاح، نائب مدير، مكلّفا بالتكوين العالي في الطورين الأول والثاني والتكوين المتواصل والشهادات وكذا التكوين العالى في التدرج بجامعة أدرار.

<del>\_\_\_\_</del>

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 6 رجب عام 1444 الموافق 28 جانفي سنة 2023، يتضمن تعيين مديرين للصحة والسكان في بعض الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 6 رجب عام 1444 الموافق 28 جانفي سنة 2023، يعيّن السادة الآتية أسماؤهم، مديرين للصحة والسكان في الولايات الآتية :

- رضوان كينا، في ولاية سيدي بلعباس،
- محمد عبد الكريم زلماط، في و لاية عين تموشنت،
  - فضيل بوشعور، في و لاية غليزان.

<del>\_\_\_\_</del>

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 6 رجب عام 1444 الموافق 28 جانفي سنة 2023، يتضمن تعيين مدير الغرفة الولائية للصيد البحري وتربية المائيات بجيجل.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 6 رجب عام 1444 الموافق 28 جانفي سنة 2023، يعيّن السيّد يرضى شيخي، مديرا للغرفة الولائية للصيد البحري وتربية المائيات بحدحل.

<del>\_\_\_\_</del>

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 12 جمادى الأولى عام 1444 الموافق 6 ديسمبر سنة 2022، يتضمن تعيين مدير البحث وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بوزارة العدل (استدراك).

الجريدة الرسمية – العدد 86 الصادر في 27 جمادى الأولى عام 1444 الموافق 21 ديسمبر سنة 2022.

الصفحة 24 – العمود 2 – السطران 7 و 8.

- بدلا من: "قادة بلغترى فضلون"،

- يقرأ: "فضلون قادة بلغيترى".

...... (الباقى بدون تغيير) ......

# قرارات، مقرّرات، آراء

# وزارة الدفاع الوطني

قرار موَرَحْ في 26 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 19 جانفي سنة 2023، يتضمن استخلاف رئاسة مجلس الاستئناف العسكري بالبليدة / الناحية العسكرية الأولى، بصفة مؤقتة.

بموجب قرار مورّخ في 26 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 19 جانفي سنة 2023، يكلف، السيّد عبد الرحمان العز، رئيس مجلس الاستئناف العسكري بوهران / الناحية العسكرية الثانية، بضمان استخلاف رئاسة مجلس الاستئناف العسكري بالبليدة / الناحية العسكرية الأولى، ابتداء من 5 فبراير سنة 2023، بصفة مؤقتة، تطبيقا لأحكام المادة 5 مكرر 1 من الأمر رقم 17-28 المؤرخ في 22 أبريل سنة 1971 والمتضمن قانون القضاء العسكري، المعدّل والمتمّم.

قـرار مـؤرّخ في 11 رجب عـام 1444 الموافـق 2 فبراير سنـة 2023، يتضمـن إنهـاء استخـلاف رئاسـة مجلـس الاستئنـاف العسكري بورقلـة / الناحيـة العسكرية الرابعة.

بموجب قرار مؤرّخ في 11 رجب عام 1444 الموافق 2 فبراير سنة 2023، ينهى ابتداء من 16 جانفي سنة 2023، استخلاف رئاسة مجلس الاستئناف العسكري بورقلة/ الناحية العسكرية الرابعة، التي ضمنها السيد الصادق فضل الله، رئيس المحكمة العسكرية بتامنغست/الناحية العسكرية السادسة.

# وزارة المالية

قرار مؤرّخ في 27 جمادى الأولى عام 1444 الموافق 21 ديسمبر سنة 2022، يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء لجنة التأمين وضمان الصادرات.

بموجب قرار مؤرّخ في 27 جمادى الأولى عام 1444 الموافق 21 ديسمبر سنة 2022، تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء لجنة التأمين وضمان الصادرات، تطبيقا لأحكام المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 96–235 المؤرّخ في 16 صفر عام

1417 الموافق 2 يوليو سنة 1996 الذي يحدّد شروط تسيير الأخطار المغطاة بتأمين القرض عند التصدير وكيفياته، المعدّل والمتمّم، كما يأتى:

الوزارة أو الهيئة	الاسم واللقب
وزارة المالية	رزيقة مقاتلي
وزارة المالية	علي بوهراوة
وزارة المالية	كمال مرامي
وزارة الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج	رابح فسيح
وزارة الصناعة	فريدة بن زا <i>دي</i>
وزارة الفلاحة والتنمية الريفية	مليكة فضيلة قريشي
وزارة التجارة وترقية الصادرات	سليم رقاد
بنك الجزائر	فاطمة الزهراء لولو
الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية	عبد اللطيف الهواري
الشركة الجزائرية لتأمين وضمان الصادرات	زهير لعيش

# وزارة المجاهدين وذوي الحقوق

ترار مؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1444 الموافق 7 ديسمبر سنة 2022، يعدّل القرار المؤرّخ في 23 رجب عام 1441 الموافق 18 مارس سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المتحف الجهوى للمجاهد "العقيد على كافى" لسكيكدة.

بموجب قرار مؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1444 الموافق 7 ديسمبر سنة 2022، يعدّل القرار المؤرّخ في 23 رجب عام 1441 الموافق 18 مارس سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المتحف الجهوي للمجاهد "العقيد علي كافي" لسكيكدة، المعدّل، كما يأتى:

- " ......(بدون تغيير حتى) التربية الوطنية،
  - نميلي محمد، ممثل وزيرة الثقافة والفنون،

### وزارة التجارة وترقية الصادرات

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 2 نوفمبر سنة 2022، يتضمن اعتماد اللائحة الفنية التي تحدد التحاليل والاختبارات والتجميل والتجميل والتنظيف البدني والمنتوجات الاستهلاكية ذات الطابع السام أو التي تشكل خطرا من نوع خاص.

إنّ وزير التجارة وترقية الصادرات،

ووزير الصناعة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-65 المؤرخ في 8 شعبان عام 1412 الموافق 12 فبراير سنة 1992 والمتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محليا أو المستوردة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-37 المؤرخ في 5 رمضان عام 1417 الموافق 14 يناير سنة 1997 الذي يحدد شروط وكيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني وتوضيبها واستيرادها وتسويقها في السوق الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-254 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1418 الموافق 8 يوليو سنة 1997 والمتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة أو التي تشكل خطرا من نوع خاص واستيرادها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في 17 شـوال عـام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنـة 2002 الـذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1426 الموافق 6 ديسمبر سنة 2005 والمتعلق بتنظيم التقييس وسيره، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 28 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-153 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 30 أبريل سنة 2014 الذي يحدد شروط فتح مخابر تجارب وتحليل الجودة واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-122 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن إنشاء المخبر الوطنى للتجارب ومهامه وتنظيمه وسيره،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-62 المؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 7 فبراير سنة 2017 والمتعلق بشروط وضع وسم المطابقة للوائح الفنية وخصائصه وكذا إجراءات الإشهاد بالمطابقة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-393 المؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 23 ديسمبر سنة 2020 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المعؤرخ في 28 شعبان عام 1418 الموافق 28 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد قائمة المنتوجات الاستهلاكية ذات الطابع السام أو التي تشكل خطرا من نوع خاص وكذا قوائم المواد الكيماوية المحظور أو المنظم استعمالها لصنع هذه المنتوجات، المعدل،

### يـقرران ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1426 الموافق 6 ديسمبر سنة 2005، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى اعتماد اللائحة الفنية التي تحدد التحاليل والاختبارات والتجارب المتعلقة بمنتوجات التجميل والتنظيف البدني والمنتوجات الاستهلاكية ذات الطابع السام أو التى تشكل خطرا من نوع خاص.

المادة 2: يجب على المصنّعين والمستوردين، قبل وضع منتوجات التجميل والتنظيف البدني والمنتوجات الاستهلاكية ذات الطابع السام أو التي تشكل خطرا من نوع خاص في السوق، القيام بإجراء التحاليل أو الاختبارات أو التجارب عليها، طبقا لأحكام هذا القرار.

المادة 3: تحدد التحاليل والاختبارات والتجارب المتعلقة بمنتوجات التجميل والتنظيف البدني والمنتوجات الاستهلاكية ذات الطابع السام أو التي تشكل خطرا من نوع خاص وكذا القارورات الرذاذية الخاصة بمنتوجات التجميل والتنظيف البدني والمنتوجات الاستهلاكية ذات الطابع السام أو التي تشكل خطرا من نوع خاص، على التوالي، في الملاحق الأول والثانى والثالث بهذا القرار.

المادة 4: يجب إجراء التحاليل والاختبارات والتجارب المتعلقة بمنتوجات التجميل والتنظيف البدني والمنتوجات الاستهلاكية ذات الطابع السام أو التي تشكل خطرا من نوع خاص، المحددة في أحكام هذا القرار، من طرف المخبر الوطني للتجارب التابع للوزارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الدورات التابع للوزارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الدورات التابع المنابع المكلفة المستهلك وقمع الدورات التابع المنابع المكلفة بحماية المستهلك وقمع الدورات التابع المنابع المكلفة بحماية المستهلك وقمع الدورات التابع المنابع المنا

إذا لم يتمكن المخبر الوطني للتجارب من إجراء هذه التحاليل أو الاختبارات أو التجارب، يمكن المتدخلين المذكورين في المادة 2 أعلاه، إجراؤها في المخابر التي تمارس نشاطها في إطار رقابة النوعية المذكورة أدناه:

- ستيك المخابر والبيئة (CETIC)،
- مركز الدراسات والخدمات التكنولوجية وصناعة مواد البناء (CETIM)،
- مركز البحث العلمي والتقني للتحاليل الفيزيوكيميائية (CRAPC)،
  - مخابر التسمم والمركز الوطنى للتسمم (CNT)،
    - المركز التقنى للصناعات الغذائية (CTIAA)،

- المركز التقني الصناعي للصناعات الميكانيكية والصناعات المحولة للمعادن (CTME)،

- مخابر التجارب وتحليل الجودة المرخصة من طرف الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش.

**المادة 5:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 8 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 2 نوفمبر سنة 2022.

وزير التجارة وترقية الصادرات وزير الصناعة كمال رزيق أحمد زغدار

# الملحق الأول التجارب المتعلقة بمنتوجات التجميل والتنظيف البدني

الحد المقبول	* CAS رقم	التحديدات	المنتوجات
	تجميل والتنظيف البدني	مجموع منتوجات ال	
الحد الأقصىي 6 %	6-21-1336 / 7-41-7664	الأمونياك	مجموع منتوجات
غياب	4 - 30 -70	سداسي الكلوروفين	التجميل
الحد الأقصىي 0,2 %	1 - 65 - 127	توسيل كلوراميد الصوديك الإجمالي (الكلورامين T)	والتنظيف البدني
الحد الأقصىي 1,0 %	6 - 51- 100	كحول البنزيليك	
الحد الأقصى 0,1 %	8 - 83 - 93856	الهيكساميدين وأملاحه	
الحد الأقصى 0,5 %	0 - 85- 65	حمض البنزوييك	
الحد الأقصى 0,6 %	/ 9 - 55 - 7492 / 1 - 44 - 110 5 - 61 - 24634 / 5 - 81 - 7757	حمض الصوربيك	
الحد الأقصى 2,0% (فقط في منتوج الشعر مع الشطف)	/ 1 - 35 - 824 / 7 -72 - 69 - 70 - 59866 / 0 - 89 - 18917 / 9 - 36 - 578 / 7 - 21 - 54 / 5 5- 16 - 2174	حمض الساليسيليك	
الحد الأقصىي 2%	/ 1 - 08 - 17496 / 4 - 09 - 79 / 7 - 27 - 557 / 4 - 81 - 4075 6- 40 - 137 / 8 - 62 - 327	حمض البروبيونيك	

مجموع منتوجات التجميل والتنظيف البدني			
الحد الأقصى 1%	6 - 99-122	فينوكسي-2-إيثانول	مجموع منتوجات
الحد الأقصى 3 %	9 - 09 - 7775 (صوديوم الكلورات) 3811 - 04 - 9 (بوتاسيوم الكلورات)	الكلورات	<b>التجميل</b> والتنظيف البدني (تابع)
الحد الأقصى 0,2 % (فقط في المتطلبات الخاصة)، التركيزات المعبر عنها بالفورمالديهايد الحر	4 - 89 - 30525 / 0 - 00 - 50	الفور مالديهيد الحر	
الحد الأقصى 5 % يحسب بالنسبة المائوية لكحول الإيثيليك والإيزوبروبيليك	/	الميثانول بالنسبة للإيثانول أو للبروبانول -2	
غياب	/	المعادن الثقيلة: الزرنيخ (As) الرصاص (Pb)، الكادميوم (Cd)، الزئبق (Hg)، النيكل (Ni)، الكروم (Cr)، السيلينيوم (Sb)	
	جات الشعر	منتو	
الحد الأقصى 12 % من H <sub>2</sub> O <sub>2</sub> (40 حجما) الموجود أو المحرر	/	عوامل التأكسد وبيروكسيد الهيدروجين	مجموع
/	/	بيروكسيد الباريوم	منتوجات الشعر
من 5,5 إلى7,5 بالنسبة للبالغين، من6,5 إلى7,5 بالنسبة للرضّع.	/	الأس الهيدروجيني (pH)	غسول الشعر

### 14 رجب عام 1444 هـ 5 فبراير سنة 2023 م

المواصفة الجزائرية 8288NA	/	المادة النشيطة	غسول الشعر
الحد الأقصى 0,5 %	0-95-130	الكينين	غسول الشعر الذي يحتوي على الكينين
الحد الأقصىي 0,5 %	3-46-108	الريزورسين	غسول الشعر ومحاليل للشعر التي تحتوي على الريزورسين
الحد الأقصى 1 %	4-56-7488	ثنائي سولفور السيلينيوم	غسول الشعر المضاد للقشرة
الحد الأقصى 0,2 %	0-95-130	الكينين	محاليل للشعر التي تحتوي على الكينين
الحد الأقصى 5 %	7-62-144	حمض الأوكز اليك وأملاحه القلوية	المحاليل والمستحضرات غير الملونة المائية أو الهيدروكحولية
الحد الأقصى 3,0%	/ 1-35-824 / 7-72-69 / 5-70-59866/ 0-89-18917 / 9-36-578 / 7-21-54 5-16-2174	حمض الساليسيليك	منتوجات العناية بالشعر (مع الشطف)
الحد الأقصى 2 % جاهز لاستخدام الأس الهيدرو جيني (pH) : من 7 إلى 9,5 من حمض الثيوغليكوليك	1-11-68	حمض الثيوغليكوليك	

الحد الأقصى $6,7$ $\%$ يعبّر عنه بثاني أوكسيد الكبريت الحر $(SO_2)$ من أجل إزالة تجعيد الشعر	1	السولفيت وثنائي السولفيت غير العضوي	منتوجات لتجعيد ولإزالة تجعيد الشعر
الحد الأقصى 8 % جاهز الستخدام الأس الهيدروجيني (pH) : من 7 إلى 5,9 في حمض الثيوغليكوليك للاستعمال العام، 11 % جاهزة الاستخدام الأس الهيدروجيني (pH) : من 7 إلى 5,9 من حمض الثيوغليكوليك للاستعمال المهني.	1-11-68	حمض الثيوغليكوليك	
2 % من الكتلة للاستعمال العام، 4,5 % من الكتلة للاستعمال المهني.	2-73-1310 / 3-58-1310	هيدر وكسيد الصوديوم والبوتاسيوم الحر	
الحد الأقصى $0,67~\%$ يعبّر عنه بثاني أو كسيد الكبريت الحر $(SO_2)$	/	كبريتات وثنائي كبريتات غير عضوية	الصبغات المؤكسدة للشعر
بليغ	/	الباريوم والسترونتيوم القابل للذوبان	أصباغ على شكل أملاح أو اللاك
أ) الحد الأقصى 0,3 % (من الأساس)،	6-31-134 / 3-24-148	ھيدروكسي-8-كينوليين وسولفاته	أ) عامل مثبت للماء الأوكسجيني في مستحضرات معالجة الشعر مع الشطف،
ب) الحد الأقصى 0,03 % (من الأساس).			ب) عامل مثبت للماء

الحد الأقصى 9,5	/	الأس الهيدروجيني (pH)	الطلك
الحد الأقصى 0,2 %	1	الأملاح القابلة للذو بـان في الماء	
الحد الأقصىي 7 %	/	فقدان التكلس	
الحد الأقصى 2 %	5-90-7429	الألومنيوم	-
الحد الأقصىي 0,9 %	2-70-7440	الكالسيوم	
الحد الأقصى 0,25 %	6-89-7439	الحديد	]
الحد الأقصى 10 أجزاء من المليون	1-92-7439	الرصاص	
من 17 % إلى 19,5 %	4-95-7439	المغنيزيوم	
غياب	4-28-12001	الأميانت	_
	اية بالأسنان والفم	منتوجات العنا	-
الحد الأقصى 10,5	/	الأس الهيدروجيني (pH)	معجون الأسنان
الحد الأقصى 0,15 %	3-19-66115 / 5-38-20859	الفليورور الإجمالي	
غياب	3-66-67	الكلوروفورم	_
الحد الأقصىي 5 %	9-09-7775 (صوديوم الكلورات) 1811-09-9 (بوتاسيوم الكلورات)	الكلورات	
الحد الأقصى 0,1 % التركيزات المعبّر عنها بالفورمالدهيد الحر	4-89-30525 / 0-00-50	الفورمالدهيد الحر	توجات نظافة الفم

		المنابون	
الحد الأقصىي 0,05 %	/	القلوية الحرة الكاوية	صابون الحمام
الحد الأقصىي 17 %	/	الماء والمواد المتبخرة	
الحد الأقصى 0,6 %	/	الكلورور	
الحد الأدنى 75 %	/	المادة الدهنية الإجمالية	
المواصفة الجزائرية 8278NA	/	إيثيلان ثنائي أمين رباعي حمض الأسيتيك (E.D.T.A)	
المواصفة الجزائرية 8278NA	/	أوكسيد التيتان	
المواصفة التونسية 18.27 NT	/	المادة النشيطة الإجمالية	سابون سائل لليدين
المواصفة التونسية 18.27 NT	/	الأس الهيدروجيني (PH) إلى 20°م بدون تخفيف	
		الحناء	
مـن 5 إلى  6	/	الأس الهيدروجيني (pH)	الحناء (مسحوق)
الحد الأقصىي 10 %	/	الفقدان عند التجفيف (الرطوبة)	
من 8 إلى 12 %	/	الفقدان عند التكليس (الرماد)	
من 3 إلى 6 %	/	الرماد غير القابل للذوبان في الحمض	
من 25 إلى 32 %	/	تحديد المستخلص بالماء البارد	
الحد الأقصىي 5 %	/	تحديد الرمل	
الحد الأقصىي 10 %	/	تحديد محتوى للصبغة لاوسون (Lawsone)	

العناء   العناق الاول (تابع)   العناق الديبة     العين العجردة     (اعين العجردة   (اعيد المادة الغريبة   (اعيد المادة الغريبة   (اعيد الغين دياسين (PPD)   ≤ 8.2   (اعيد الغين دياسين دياسين دياسين (PPD)	22 الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 07 الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 07 قبراير سنة 2023 م			
(دانیه)  (ادنیه)  (ادنیه الاومنیوم الرومنیوم الرومنیوم الدورور الحد الاقصی 20 % الحد الاقصی 20 % الدولاقی الدورور)  (ادنیه)  (ا		<b>، الأول</b> (تابع)	الملحق	
### #################################	العين المجردة	/	تحديد المادة الغريبة	
مضادات العرق الذيرور الحد الاقصى 20 % الدراكسي كلرورور الحد الاقصى 20 % الكورور الكوريوم الالومنيوم الألومنيوم الخرايات المعبنة على شكل رذانيات الفور علينا المعبنة على شكل النتروميثان الفور عالديهايد الحر منتوجات العناية بالأظافر وتجميلها الحد الاقصى 5 % من الكتلة البوتاسيوم الحر البوتاسيوم الحر المنتوجات المزيلة للشعر المنتوجات المزيلة للشعر المودوميني الكتلة المنتوجات المزيلة المنتوجات المزيلة للشعر السينوام الحر المنتوجات المزيلة المنتوجات المزيلة الله المنتوجات المزيلة اللهع المنتوجات المؤيلة الله المنتوجات المؤيلة الله المنتوجات المؤيلة الله المنتوجات المؤيلة	% 6≥	/	بارافینیلین دیامین (PPD)	(تابع)
عير تلك الزير كونيوم الأومنيوم الأويركونيوم الأويركونيوم الأويركونيوم الأويركونيوم الأويركونيوم الأويركونيوم الأويركونيوم الأويركونيوم الأويركونيوم الكاور الفعيان المعباة على شكل رذاذيات النيركونيوم) المعباة على شكل رذاذيات النيركونيوم) النيركونيوم) النيركونيوم) النيركونيوم) النيركونيوم) النيركونيوم) النيركونيوم النيركونيوم النيركونيوم النيركونيوم الخور مالديهايد الحر متوجوت العناية بالأغافر وتجميلها المعباة على شكل الدور مالديهايد الحر التوسيوم الحر البواسيوم الحر النيوميد الفورميك المنتوجات المزيلة للشعر المنتوجات المزيلة للشعر الأقصى 5 % من الكتلة المنتوجات المزيلة المعرف الأوماديوم المنتوجات المزيلة اللهور وجيني (۱۹) عن المنتوجات المزيلة اللهور وجيني (۱۹) عن الشيوغليكوليك السولفور القلوي الترابي المناكسيوم الكبريت السوليوريوني الكبريت المن المهيد وجيني الكبريت الكبرية الكبر		ح ومضادات العرق	مزيلات الروائ	
المعباة على شكل الفور مالديهايد الحر ( 1-5-52.75 الحد الأقصى 0.0 % الحد الأقصى 0.0 % المعباة على شكل الفور مالديهايد الحر ( 10-00-00   2-30525   0-00-50   عياب منتوجات العناية بالأظافر و تجميلها البوتاسيوم الحر البوتاسيوم الحر البوتاسيوم الحر الفور مالديهايد الحر الفور مالديهايد الحر الفور مالديهايد الحر المنتوجات المزيلة للشعر المنتوجات المزيلة للشعر المنتوجات المزيلة الشعر اللهيد و وجيني ( 10 ) الله الله الله الله الله الله الله ال	هيدروكسي كلورور الألومنيوم والزيركونيوم غير المميه، الحد الأقصى 5,4 % (من	/	1 '	غير تلك
المعباة على شكل الفور مالديهايد الحر منتوجات العناية بالأظافر وتجميلها الحواقة والمعباة على شكل منتوجات العناية بالأظافر وتجميلها البوتاسيوم الحر البوتاسيوم الحر مستحضرات الفور مالديهايد الحر الفورميك المنتوجات المزيلة للشعر المنتوجات المزيلة الشعر المستخدام المنتوجات المزيلة اللهعود الفورميك الستخدام المنتوجات المزيلة اللهعود الفور الفوي الشعر السولفور القلوي السولفور القلوي الترابي المدروجيني المريت الأس المدروجيني الاطراء من الكبريت الأس المدروجيني الاطراء من الكبريت الأس المدروجيني الاطراء من الكبريت الأس المدروجيني الاطراء الأسروجيني الاطراء الأسروجيني الاطراء الأسروجيني المن الكبريت الأس المدروجيني الكريت الأس المدروجيني المن الكبريت الأس المدروجيني الكريت الأس المدروجيني الكريت الأس المدروجيني الكريت الأس الميدروجيني الكريت الأس الميدروجيني الكبريت الأس الميدروجيني الكريت الأس الميدروجيني من الكبريت الأس الميدروجيني الكسراء الأس الميدروجيني الكسراء الأس الميدروجيني الكسراء الكسراء الكسراء الكسراء الكسراء الكسراء الكبريت الأس الميدروجيني الكسراء الكسرا	'	معبأة على شكل رذاذيات	منتوجات التجميل ال	
وذاذیات       الفور مالدیهاید الحر       4-89-30525 / 0-00-50       غیاب         منتوجات العنایة بالأظافر وتجمیلها       مزیل جلد الأظافر       الحد الأقصی 5 % من الكتلة         مزیل جلد الأظافر       البوتاسیوم الحر       البوتاسیوم الحر         مستحضرات       الفور مالدیهاید الحر       4-89-30525 / 0-00-50       من الكتبید الفورمیك         المنتوجات المزیلة       المنتوجات المزیلة للشعر       المستخدام         المسولفور القلوي       السولفور القلوي الترابي       السولفور القلوي الترابي       السولفور القلوي الترابي         السولفور القلوي الترابي       السولفور القلوي الترابي       السولفور القلوي الترابي       السولفور القلوي الترابي	الحد الأقصى 0,3 %	5-52-75	النتروميثان	
المنتوجات المزيلة الشعر السولفور القلوي الترابي من السولفور القلوي الترابي السولفور القلوي الترابي من الصولفور القلوي الترابي من الصولفور القلوي الترابي السولفور القلوي الترابي من الكبريت الأس الهيدروجيني من الكبريت الحداثة من الكبريت الحداثة من الكبريت المؤلوي الترابي المؤلوي الترابي من الكبريت الحداثة من الكبريت المؤلوي الترابي من الكبريت الحداثة مؤلوي الترابي من الكبريت الحداثة مؤلوي الترابي من الكبريت الحداثة مؤلوي الترابي المؤلوي المؤلوي الترابي ا	غياب	4-89-30525 / 0-00-50	الفورمالديهايد الحر	1
البوتاسيوم الحر الفورمالديهايد الحر الفورمالديهايد الحر الفورمالديهايد الحر الفورميل الفورميل الفورميل الفورميل المنتوجات المزيلة للشعر المنتوجات المزيلة للشعر المنتوجات المزيلة الفورميل المنتوجات المزيلة الفورميل المنتوجات المزيلة الفورميل المنتوجات المزيلة الفورميل المنتوجات المزيلة المنتوجات المزيلة المنتوجات المزيلة المنتوجات المزيلة المنتوجات المزيلة المنتوجات المزيلة المنتوجات المنتوجا		أظافر وتجميلها	منتوجات العناية بالا	
المنتوجات المزيلة للشعر الحد الأقصى 5 % جاهز المنتوجات المزيلة للشعر المنتوجات المزيلة للشعر المنتوجات المزيلة للشعر المنتوجات المزيلة للشعر اللاستخدام الأس الهيدروجيني (PH) : من الشعر الشيوغليكوليك 7 إلى 12,7 من من الكبريت الأس الميدروجيني الأس الميدروجيني الأس الميدروجيني الأس الميدروجيني 6 % من الكبريت الأس من الكبريت الأس الميدروجيني الأس الميدروجيني الأس الميدروجيني من الكبريت الأس الميدروجيني الأس الميدروجيني الأس الميدروجيني الأس الميدروجيني الأس الميدروجيني	الحد الأقصى 5 % من الكتلة	/	l '	مزيل جلد الأظافر
المنتوجات المزيلة المنيوغليكوليك المنتوجات المزيلة الشعر الشيوغليكوليك الستخدام الأس الهيدروجيني (PH) : من الأس الهيدروجيني (PH) : من الشيوغليكوليك 7 إلى 7.21 من حمض الشيوغليكوليك السولفور القلوي   / الحد الأقصى 2 % من الكبريت الأس الهيدروجيني PH ≤ 7.21 الصولفور القلوي الترابي   الحد الأقصى 6 % من الكبريت الأس الهيدروجيني من الكبريت الأس الهيدروجيني	1 1	4-89-30525 / 0-00-50	الفور مالديهايد الحر	· ·
الشعر الثيوغليكوليك الله الهيدروجيني (PH) عن الأس الهيدروجيني (PH) عن الأس الهيدروجيني (PH) عن الثيوغليكوليك الثيوغليكوليك الشيوغليكوليك السولفور القلوي   الحد الأقصى 2 % من الكبريت الأس الهيدروجيني PH ≤ 7.21 الصولفور القلوي الترابي   الحد الأقصى 6 % الصن الكبريت الأس الهيدروجيني من الكبريت الأس الهيدروجيني الأس الهيدروجيني		المزيلة للشعر	المنتوجات	
الكبريت الأس الهيدروجيني PH ≤ 12,7 ≥ PH	للاستخدام الأس الهيدروجيني (pH): من 7 إلى 12,7 من حمض	1-11-68	حمض الثيوغليكوليك	
التنولغور الغنوي الترابي ، من الكبريت الأس الهيدروجيني الأس الهيدروجيني	الكبريت الأس	/	السولفور القلوي	
	مـن الكبريت الأس الهيدروجيني	/	السولفور القلوي الترابي	

منتوجات التجميل الخاصة			
الحد الأقصى 1 % من الزنك	/	الزنك	منتوجات التجميل التي تحتوي على الزنك على شكل كلورور، سولفات، فينول سولفات الزنك
الحد الأقصىي 0,1 %	/	إيودات الصوديك	منتوجات التجميل مع الشطف بعد الاستعمال
الحد الأقصىي 0,2 %	/	السولفيت وثنائي السولفيت غير العضويين	منتوجات التجميل التي تحتوي على طبقة مائية أو كحولية
0,4 % من الحمض لواحد من البرابان 0,8 % من الحمض لأخلاط البرابان	/	ميثيل البرابان إيثيل البرابان	منتوجات التجميل التي تحتوي على البرابان
- 4,0% مسن مسجسموع التركيزات الفردية، - مجموع التركيزات الفردية من بوتيل البرابان وبسروبيل البرابان وأملاحهما لا تتجاوز وأملاحهما لا تتجاوز - غيرموجود في المنتوجات بدون شطف الموجهة بيدون شطف الموجهة الأطفال الأقل من ثلاث (3)	/	بروبيل البرابان بوتيل البرابان	
<u>باي</u> ذ	/	إيزوبروبيل برابان، إيزوبوتيل برابان بنتيل برابان فينيل برابان بنزيل برابان	

	منتوجات تجميل العيون والوجه			
غياب	/	المركبات العضوية الزئبقية	منتوجات تجميل العيون	
الحد الأقصى 4 %	8-88-7761	نيترات الفضة	المنتوجات الموجهة لتلوين الرموش أو الحواجب	
/	/	حمض فينول السولفونيك	محاليل للوجه	
بليذ	1-92-7439	الرصاص	الكحل	
	سمح بتبييض البشرة	المنتوجات التي ت		
الحد الأقصى 0,3 % من الهيدروكينون	9-31-123	الهيدروكينون	منتوجات تفتيح البشرة	
غياب	6-97-7439	الزئبق		
	لية من أشعة الشمس	المنتوجات الواة		
الحد الأقصى 0,45 % يعبّر عنه بـ SO <sub>2</sub> الحر	/	سولفيت وثنائي السولفيت غير العضويين	المنتوجات الواقية من أشعة الشمس الموجهة للوجه	
الحد الأقصى $0,40~\%$ يعبّر عنه ب ${\rm SO}_2$ الحر	/	سولفيت وثنائي السولفيت غير العضويين	المنتوجات الأخرى الواقية من أشعة الشمس	
	يدرو كحولي	الهلام اله		
/	/	الأس الهيدروجيني (pH) عند 20° م	الهلام الهيدرو كحولي	
/	/	الدرجة الكحولية عند 20° م (محتوى الكحول)		
/	/	الكثافة عند 20° م		

<sup>\*</sup> رقم CAS : خدمة المستخلصات الكيميائية

### الملحق الثاني التحاليل و الاختبارات والتجارب المتعلقة بالمنتوجات الاستهلاكية ذات الطابع السام أو التي تشكل خطرا من نوع خاص

الحد المقبول	* CAS رقم	التحديدات	المنتوجات
,	منتوجات التنظيف		
الحد الأقصىي 0,2 %	/	القلوية الحرة الكاوية	مابون مىلب نان
من 20 % إلى 23 %	/	الماء والمواد المتبخرة	منزلي
الحد الأقصىي 2,4 %	5-50-7782	الكلورور (يعبّر عنه بكلوريد الصوديوم Nacl)	
الحد الأدنى 70 %	/	المادة الدهنية الإجمالية	
الحد الأقصىي 0,2 %	/	المواد غير القابلة للتصبن	
الحد الأقصىي 0,2 %	7-67-13463	أوكسيد التيتان	
% 0,1	4-00-60	إيثيلين ثنائي أمين رباعي حمض الأسيتيك (E.D.T.A)	
الحد الأدنى 10 %	/	المادة الفعالة الإجمالية	صابون سائل منزلي
الحد الأقصى 0,04 %	/	القلوية الحرة الإجمالي	
من 6,5 إلى 7,5	/	الأس الهيدروجيني (pH)	سائل الأواني
الحد الأدنى 38 %	/	المادة الفعالة الأنيونية	·
الحد الأدنى 1 %	/	عامل عالي الدهنية	
من 5 إلى 9	/	الأس الهيدروجيني (pH)	منظف سائل لملابس
الحد الأدنى 5 %	1	المادة الفعالة الإجمالية	الغسيل بالآلة
من 8 إلى 10,5	1	الأس الهيدروجيني (pH)	المنظف على شكل
كلية	1	القابلية للذوبان	عجينة
الحد الأقصىي 50 %	5 -18 - 7732	الماء	
الحد الأدنى 27 % للغسيل باليد	/	المادة الفعالة	
الحد الأدنى 20 % للغسيل بالآلة			

14 رجب عام 1444 هـ	الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 07
~ 2023 7 × · · · · · · · 5	رباريده الرستية سبالهورية البراسية المعادات

# **الملحق الثاني** (تابع)

26

الحد الأقصىي 1 %	/	القلوية أكسيد الصوديوم (Na2O)	المنظف على شكل عجينة
الحد الأقصىي 2 %	5-50-7782	الكلورور	(تابع)
الحد الأقصى 0,003 %	/	المعادن الثقيلة	
من 10 إلى 11	1	الأس الهيدروجيني (pH)	منظف على شكل مسحوق للاستعمال
الحد الأدنى 16 %	/	المادة الفعالة	اليدوي
من 6,5 % إلى 7 %	/	القلوية الإجمالية	
مـن 4 % إلى 8 %	5-18-7732	الماء	
الحد الأدنى 8 %	0-92-6834 8-09-1344	سيليكات الصوديوم	
الحد الأدنى 11 %	0-14-7723	الفوسفور	
الحد الأقصىي 46 %	6-82-7757	كبريتات الصوديوم	
الحد الأقصى 11	/	الأس الهيدر وجيني (pH)	منظف على شكل مسحوق
الحد الأدنى 22 غ/ل	/	القابلية للذوبان إلى 25 ° م	عن طريق الغمس
الحد الأقصىي 28 %	6-82-7757	كبريتات الصوديوم	
الحد الأدنى 15 %	/	المادة الفعالة	
الحد الأدنى 9 %	0-92-6834 8-09-1344	سيليكات الصوديوم	
الحد الأدنى 23 %	/	عامل إستخلاص أيونات الكالسيوم ++Ca والمغنزيوم ++Mg	
الحد الأقصى 16 %	8-19-497	كربونات الصوديوم	

14 رجب عام 1444 هـ	
5 فبراير سنة 2023م	

### الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 07

27

# **الملحق الثاني** (تابع)

الحد الأدنى 7 %	/	المادة الفعالة الإجمالية	منظف على شكل مسحوق للغسيل بالآلة
الحد الأقصىي 37 %	4-29-7758	صوديوم ثلاثي متعدد فوسفات (STPP)	
من 8,5 إلى 12 (الاستعمالات الآلية) من 6 إلى 11,5 (الاستعمالات النصف آلية)	/	الأس الهيدروجيني (pH) في 20 ° م (التخفيف بـ 1 %)	
الحد الأقصى 13 % (الاستعمالات النصف آلية)	1	القلوية الإجمالية	
الحد الأقصى 0,2 % من الوزن الإجمالي للمنتوج المعني	4-30-70	هكسا كلوروفين	المنتوجات المضادة للتعفن
	ه المطبخ الخزفية	الأواني وأدوان	
الحد الأقصى 0,5 مغ/كغ	9-43-7440	الكادميوم	الأواني وأدوات المطبخ الخزفية
الحد الأقصى 7 أجزاء من المليون	/	الرصاص ومركباته	 الموجهة لملامسة المواد الغذائية
	ت المدرسية	الأدواد	
الحد الأقصى 100 مغ/ كغ	2-38-7440 9-43-7440 6-97-7439	الزرنيخ الكادميوم الزئبق	الأدوات المدرسية من مادة بلاستيكية
الحد الأقصى 250 مغ/ كغ	0-36-7440	الإثمد (الأنتيموان) الرصاص ومركباته	
الحد الأقصى 500 مغ/ كغ	3-39-7440	الباريوم	
الحد الأقصى 1000 مغ/كغ من الوزن الجاف للمنتوج المعني	3-47-7440	الكروم	

### **الملحق الثاني** (تابع)

الحد الأقصىي 25 مغ/كغ	6-97-7439	الزئبق	حبر الأقلام اللبدية
الحد الأقصى 50 مغ/كغ	2- 38-7440 9- 43-7440	الزرنيخ الكادميوم	
الحد الأقصى 60 مغ/كغ	3-47-7440	الكروم	
الحد الأقصى 100 مغ/كغ	1	الرصاص ومركباته	
الحد الأقصى 250 مغ/كغ	0-36-7440 3-39-7440	الإثمد (الأنتيموان) الباريوم	
الحد الأقصى 1 % من الوزن الكلي للمنتوج المعني	1-56-67	كحول المثيليك أو الميثانول	عجينة التشكيل وطلاء للرسم
الحد الأقصى 10 % من الوزن الكلي للمنتوج المعني	3-72-68647	التربان	
الحد الأقصىي 25 مغ/كغ	2-38-7440 3-47-7440 6-97-7439	الزرنيخ الكروم الزئبق	
الحد الأقصى 50 مغ/كغ	9-43-7440	الكادميوم	
الحد الأقصى 90 مغ/كغ	/	الرصاص ومركباته	
الحد الأقصى 60 مغ/كغ	0-36-7440	الإثمد (الأنتيموان)	
الحد الأقصى 250 مغ/كغ	3-39-7440	الباريوم	
الحد الأقصى 500 مغ/كغ	2-49-7782	السيلينيوم	

\* رقم CAS: خدمة المستخلصات الكيميائية.

الملحق الثالث

التحاليل والاختبارات والتجارب المتعلقة بالقارورات الرذاذية الخاصة بمنتوجات التجميل والتنظيف البدني والمنتوجات الاستهلاكية ذات الطابع السام أو التي تشكل خطرًا من نوع خاص

الحد المقبول وتفسير النتائج	التحديدات	ت	المنتوجا
1)- قابل للالتهاب: إذا كانت مسافة الالتهاب من 15 إلى 75 سم،	تجربة مسافة الالتهاب للرذاذيات المرشوشة		
2)- <b>سريع الالتهاب :</b> إذا كانت مسافة الالتهاب ≥ 75 سم.			
1)- قابل للالتهاب: إذا كان زمن الالتهاب يعادل $\leq 300$ ثا/م $^{6}$ أو الالتهاب يعادل $\leq 300$ أذا كانت كثافة الاحتراق $\leq 300$ غ/م $^{6}$ ، $^{2}$ ، $^{3}$ ، $^{4}$ غير قابل للالتهاب: في الحالات الأخرى.	تجربة قابلية الالتهاب في فضاء مغلق	القارورة الرذاذية	
1)- سريع الالتهاب:  1)- إذا كان ارتفاع اللهب ≥ 2 ثا، أو  سم وفترة اللهب ≥ 2 ثا، أو  ب)- إذا كان ارتفاع اللهب ≥ 7 ثا،  سم وفترة اللهب ≥ 7 ثا،  2)- يصنف الرذاذ الذي  لا يستجيب لمعايير النقطة 1)  كأنه "قابل للالتهاب" إذا كان  ارتفاع اللهب ≥ 4 سم وفترة  اللهب ≥ 2 ثا.	تجربة قابلية الالتهاب لرغوة الرذاذيات	المعبأة	الوعاء من المعدن (50 مل ≤ الحجم ≤ 1000 مل)
لا تنتج القارورات الرذاذية تسربات أو تكسرات.	التأكد النهائي، اختبار حمام الماء الساخن		
-ضغط الاختبار ≥ 10 بار (بالنسبة للأوعية الموجهة للتعبئة تحت ضغط < 6,7 بار إلى درجة حسرارة 50° م)، الله يدرج أن يكون ضغط الاختبار 50% أكبر من الضغط الداخلي إلى درجة حرارة 50° م (بالنسبة للأوعية الموجهة للتعبئة تحت الضغط ≥ 6,7 بار إلى درجة حرارة 50° م).	تجربة الاختبار المائي	القارورة الرذاذية الفارغة	
- ضغط انقطاع الأوعية أكبر على الأقل 20 % من ضغط الاختبار المحدد.	تجربة الانقطاع		

1444 هـ	عام	جب	1 ر	4
ئة 2023 م				

# الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 07

30

### **الملحق الثالث** (تابع)

1)- قابل للالتهاب: إذا كانت مسافة الالتهاب من 15 إلى 75 سم، 2)- سريع الالتهاب: إذا كانت مسافة الالتهاب ≥ 75 سم. 1)- قابل للالتهاب يعادل ≤ 300 ثا/م3 أو إذا كانت كثافة الاحتراق ≤ 300 ث/م3، كانت كثافة الاحتراق ≤ 300 ث/م3، في الحالات الأخرى. 2)- غير قابل للالتهاب: (أ- إذا كان ارتفاع اللهب ≥ 2 ثا، أو ومدة اللهب ≥ 2 ثا، أو سم ومدة اللهب ≥ 7 ثا، لا يستجيب لمعايير النقطة 1) 2)- يصـنـف الـرذاذ الـذي لا يستجيب لمعايير النقطة 1) كأنه "قابل للالتهاب" إذا كان ارتفاع اللهب ≥ 7 ثا، لا يستجيب لمعايير النقطة 1) كأنه "قابل للالتهاب" إذا كان ارتفاع اللهب ≥ 4 سـم ومدة اللهب ≥ 2 ثا، الرتفاع اللهب ≥ 4 سـم ومدة اللهب ≥ 2 ثا.	تجربة مسافة الالتهاب للرذاذيات المرشوشة تجربة قابلية الالتهاب في فضاء مغلق تجربة قابلية الالتهاب لرغوة الرذاذيات	القارورة الرذاذية المعبأة	الوعاء من الزجاج غير المحمي والوعاء من البلاستيك إذا كان عند الانقطاع يمكن أن ينتج شظايا : (50 مل ≤ الحجم = 150 مل)
لا تنتج القارورات الرذاذية تسربات أو تكسرات.	التأكد النهائي، اختبار حمام الماء الساخن		
القارورة الرذانية لا ترمي شظايا.	اختبار السقوط		
يجب أن يكون ضغط اختبار الوعاء يساوي، على الأقل، 12 بار.	تجربة الاختبار المائي	القارورة الرذاذية الفارغة	
يكون ضغط انقطاع الأوعية أكبر، على الأقل، 20 % من ضغط الاختبار المحدد.	تجربة الانقطاع		

#### الملحق الثالث (تابع)

1)- قابل للالتهاب: إذا كانت مسافة الالتهاب من 15 إلى 75 سم، 2)- سريع الالتهاب: إذا كانت مسافة الالتهاب ≥ 75سم. 1)- قابل للالتهاب: إذا كان زمن الالتهاب يعادل ≤ 300 ثا/م³ أو إذا كانت كثافة الاحتراق ≤ 300 ثا/م³، وإذا كانت كثافة الاحتراق ≤ 300 ثا/م³، الحالات الأخرى. 1) سريع الالتهاب: (1) سريع الالتهاب: (1) ومدة اللهب ≥ 2 ثا، أو ومدة اللهب ≥ 7 ثا، أو ومدة اللهب ≥ 7 ثا،	تجربة مسافة الالتهاب للرذاذيات المرشوشة تجربة قابلية الالتهاب في فضاء مغلق تجربة قابلية الالتهاب لرغوة	القارورة الرذاذية المعبأة	الوعاء من الزجاج المغلف بمادة بلاستيكية أو محمي بطريقة دائمة والوعاء
2)- يصنف الرذاذ الذي لا يستجيب لمعايير النقطة 1) كأنه "قابل للالتهاب" إذا كان ارتفاع اللهب ≥ 4 سم ومدة اللهب ≥ 2 ثا.  لا تنتج القارورات الرذاذية تسربات أو تكسرات.	الر ذاذيات التأكد النهائي، اختبار حمام الماء الساخن		البلاستيكي إذا كان لا ينتج عند الانقطاع شظايا (50 مل ≤ الحجم ≤ 220 مل)
- يجب أن تقاوم الأوعية المستعملة للتوضيب بالغاز المضغوط أو المذاب إلى ضغط الاختبار≤ 12 بار، الأوعية المستعملة للتوضيب بغاز مميع يجب أن تقاوم إلى ضغط اختبار، على الأقل، يساوي 10 بار.	تجربة الاختبار المائي	القارورات الرذاذية الفارغة	
- يكون ضغط انقطاع الأوعية أكبر، على الأقل، من 20 % من ضغط الاختبار المحدد.	تجربة الانقطاع		

# وزارة الأشغال العمومية والرّب والمنشآت القاعدية

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 21 جمادى الأولى عام 1444 الموافق 15 ديسمبر سنة 2022، يعدل ويتمّم القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 18 صفر عام 1430 الموافق 14 فبراير سنة 2009 والمتضمن تنظيم المصالح والفروع الإقليمية والوظيفية لمديريات الأشغال العمومية في الولايات وسيرها.

إنّ الوزير الأوّل،

ووزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

ووزير المالية،

ووزير الأشغال العمومية والرّى والمنشآت القاعدية،

- بمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمى للبلاد، المعدّل والمتمّم،

وبمقتضى المرسوم رقم 84-79 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1404 الموافق 3 أبريل سنة 1984 الذي يحدّد أسماء الولايات ومقارها، المتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرّخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-436 المؤرّخ في 8 شـوال عـام 1426 المـوافـق 10 نوفمبـر سنـة 2005 الــذي يحدّد قواعد تنظيم مصالح الأشغـال العموميـة في الولاية وعملها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-331 المؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 22 ديسمبر سنة 2018 الذي يحدّد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 18 صفر عام 1430 الموافق 14 فبراير سنة 2009 والمتضمن تنظيم المصالح والفروع الإقليمية والوظيفية لمديريات الأشغال العمومية في الولايات وسيرها، المعدّل والمتمّم،

### يقررون ما يأتى:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تعديل وتتميم بعض أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 18 صفر عام 1430 الموافق 14 فبراير سنة 2009 والمتضمن تنظيم المصالح والفروع الإقليمية والوظيفية لمديريات الأشغال العمومية في الولايات وسيرها.

المادة 2: تتمّم أحكام المادتين 2 و 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 18 صفر عام 1430 الموافق 14 فبراير سنة 2009 والمذكور أعلاه، وتحرّران كما يأتي:

"المادة 2: طبقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيدي رقم 436-05 المؤرّخ في 8 شوال عام 1426 الموافق 10 نوفمبر سنة 2005 والمذكور أعلاه، تنظم مديريات الأشغال العمومية لولايات: أدرار والشلف وباتنة وبجاية وبسكرة وبشار وتامنغست وتبسة وتلمسان وتيزي وزو والجزائر وجيجل وسطيف وسكيكدة وعنابة وقسنطينة ومستغانم والمسيلة

ومعسكر وورقلة ووهران والبيض وإيليزي وبومرداس والطارف وتندوف والوادي وتيبازة وعين تموشنت وغرداية وتيميمون وبرج باجي مختار وبني عباس وإن صالح وإن قزام وتوقرت وجانت والمنيعة، في أربع (4) مصالح".

"المادة 4: طبقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 50-436 المورّخ في 8 شوال عام 1426 الموافق 10 نوفمبر سنة 2005 والمذكور أعلاه، تنظم مديريات الأشغال العمومية لولايات: الأغواط وأم البواقي والبليدة والبويرة وتيارت والجلفة وسعيدة وسيدي بلعباس وقالمة والمدية وبرج بوعريريج وتيسمسيلت وخنشلة وسوق أهراس وميلة وعين الدفلي والنعامة وغليزان وأولاد جلال والمغير، في ثلاث (3) مصالح".

المادة 3: تعدل قائمة الفروع الوظيفية الملحقة بالقرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 18 صفر عام 1430 الموافق 14 فبراير سنة 2009 والمذكور أعلاه، طبقا للملحق المرفق بهذا القرار.

**المادة 4:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشعبيّة.

حرّر بالجزائر في 21 جمادى الأولى عام 1444 الموافق 15 دسمير سنة 2022.

وزير الداخلية والجماعات وزير المالية المحلية والتهيئة العمرانية

ابراهيم مراد ابراهيم جمال كسالي وزير الأشغال العمومية والرّي والمنشآت القاعدية لخضر رخروخ

عن الوزير الأول وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري بلقاسم بوشمال

### الملحق قائمة الفروع الوظيفية

الفروع الوظيفية	الولايات	
فرع وظيفي لتسيير حظائر العتاد	58 مديرية أشغال عمومية	
(الباقي بدون تغيير)	(الباقي بدون تغيير)	